بِسْ إِللَّهِ ٱلرَّحْمَٰ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فأوجه هذه النصيحة إلى أهلي وعشيرتي خاصة، عملًا بقول الله على: ﴿ قُوْ ٱلْنَفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦]، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿ إِللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَل

ثم أوجهها إلى المسلمين عامة عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمُ أُمَّةُ يُدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرُ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعُرُوفِوَ يَنَّهُوْنَ عَنِ الْمُنكَرُ وَأُولَيَهِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ إِلَى الْمُنكَرُ وَأُولَيَهِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ إِنَّ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] الآية.

وأبني نصيحتي هذه على الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله على التعالى: ﴿ اَتَّبِعُواْ مَا آَنزَلَ الله ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال سبحانه: ﴿ اَتَّبِعُواْ اَلْمُرْسَلِينَ ﴿ اَتَّبِعُواْ مَن لَا يَسَالُكُوا أَجُرًا وَهُم مُّهَتَدُونَ ﴿ اَلَهُ وَسِن ٢٠-٢١]. فيا قومي اتبعوا ملة إبراهيم، اتبعوا رضوان الله، اتبعوا النور الذي أنزل إليكم من ربكم، يا قوم لا تتبعوا الشهوات، ولا تتبعوا خطوات الشيطان، ولا تتبعوا أهواء كم، ولا تتبعوا أهواء قومٍ قد ضلوا، كل هذه أوامر من الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم.

ولا تكونوا كالذين قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله، فقالوا كما قال تعالى عنهم ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ اَبَآ ءَنَا أَوْلَوْ كَاكَ ءَاكَ وَلا تكونوا كالذين قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله، فقالوا كما قال تعالى عنهم ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ اَبَآ ءَنَا أَوْلَوْ كَاكَ ءَاكَ وَقَدَ عَزَمَتَ بَاذِنَ الله تعالى بكتابة سلسلة من النصائح حسبها ييسره الله براءة للذمة، وإقامة للحجة على الناس، وهذا إن شاء الله العدد الأول منها، بعنوان: (الاختلاط ظلمات بعضها فوق بعض).

عباد الله! اعلموا أن من مقاصد الشريعة (حفظ النسل والعرض)، وجاء ذلك متمثلًا في الأدلة المحرمة للزنا، والتنفير عنه، وبتحريم المقربات والمقدمات إليه، فقال تعالى: ﴿ وَلَا نَقُرَبُواْ ٱلزِّنَى ۖ إِنَّهُ وَكَانَ فَكِحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا وَالتنفير عنه، وبتحريم المقربات والمقدمات إليه، فقال تعالى: ﴿ وَلَا نَقُربُواْ ٱلزِّنَى الله المعروفة، وعن الله المؤمنين في هذه الآية عن أمرين: (الزني)، وهو الفاحشة المعروفة، وعن مقاربته، وهي مخالطة أسبابه ودواعيه؛ لأنه يفسد الأديان والأخلاق والأنساب. كما قاله العثيمين "رياض الصالحين".

فتأمل قوله سبحانه: ﴿ وَلَا نَقُرَبُوا ﴾، ولم يكتف بقوله: (ولا تزنوا)، فحرم الفعل وأسبابه ومقدماته. ولله الحكمة البالغة في حفظ النسل والنسب، وذلك لما يتعلق بها من أحكام كثيرة منها: (المواريث)، ومنها: (الأنكحة)، ومنها: (صلة الأرحام)، ومنها: (مسؤولية الرعاية)، ومنها: (توفير السكينة التي بدونها تختل الحياة)،

ومنها: (المحرمية)، ومنها: (الولاية)، وولد الزنا في كثير من الأحكام تائه مضيع لا يدري إلى أي جهة هو، والكفار يعانون من أولاد الزنى الأمرَّين.

أولًا: غيرة من الله على نساء المؤمنين، وعلى المؤمنين، فاقْيَلي يا أمة الله غيرة الله عليك، واقْبَلْ يا عبد الله غيرة الله عليك، وعلى نسائك.

قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «يا أمة محمد! ما من أحد أغير من الله ﷺ أن يزني عبده، أو تزني أمته».

وقال رسول الله على: «زنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». متفق عليه. وهناك أحاديث بمعناه، وإنها كان زنى؛ لأن العين واللسان آلاته ومفتاحه، وبدونها الباب مغلق على مريده.

ثانيًا: سدًّا لذرائع الفتنة، فالمرأة إذا خرجت قد تَفْتِن، وقد تُفْتَن، وقد تَفْتِن وتُفْتَن.

قال رسول الله على: «المرأة عورة، إذا خرجت استشرفها الشيطان»، فلا يجوز تعرض المرأة لاستشراف الشيطان. وقال رسول الله على: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان» وتدبر في صورة شيطان». وللحديث قصة وتتمة، وهي كما قال جابر رضي الله عنه: إن النبي على رأى امرأة فأعجبته، فأتى زينب فقضى حاجته منها. فذكر الحديث، وقال في آخره: «فإن رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه».

فدل الحديث أن الإنسان يقع في نفسه ما يقع عند رؤية النساء، والحل أن يقضي حاجته بحلاله من زوجاته، فهذا من أضرار خروج المرأة على الرجال لاسيها العازبين، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلتَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهُوَتِ مِنَ ٱللِّسَكَةِ ﴾ [آل عمران: ١٤]، فقد جبل الناس رجالًا ونساءً على أن يميل كل جنس إلى الآخر، فلزم المرأة الابتعاد عن أنظار الرجال من باب التعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان. هذا والأدلة في ذلك كثيرة متوافرة، وحسبُك ويكفيك قول الإمام القرطبي رحمه الله في "أحكام القرآن" عند قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي

بُرُوتِكُنَّ ﴾: معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت... والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها، إلا لضرورة.اهـ

واعلمي: أن هذا الأمر تشريفًا وتكريمًا من الله لكِ، لا إهانة كما يصوره دعاة الفساد والإفساد!! مسألة: (متى يجوز للمرأة الخروج)؟

الجواب: الأصل كما عرفت أن المرأة لا يجوز لها الخروج من بيتها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ ﴾، وللأدلة الأخرى الماضية وغيرها، ولو كانت بكامل الاحتشام والحياء، بل ولو كانت بمقام مريم عليها السلام. لهذا قيد العلماء خروجها بالضرورة والحاجة.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن: ... والأدلة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة.اهـ

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره، عند قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بَيُوتِكُنَّ ﴾: أي: الزمن بيوتكن، ولا تخرجن إلا لحاجة.اهـ

قلت: أما خروجها لـ(الضرورة) فذلك من باب الترخيص في الممنوع؛ لدفع الضرر بارتكاب أخف الضررين، ومثال ذلك: خروجها طلبًا للهاء للصلاة ونحوها من الضرورات، أو للبحث عن ولدها، أو للعلاج، أو للعمل في مزرعتها وأرضها ما لم تجد من يقوم بواجبها في مثل هذه الأمور. والله أعلم.

وأما خروجها لـ(الحاجة) أي: الشرعية، كالصلاة في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل لها كما قاله رسول الله على والله الله العلم وسيأتي إن شاء الله، ومثل: (حضور خطبة العيد)، ومثل: (زيارة القبور) بغير توسع في ذلك، ومثل: (طلب العلم الشرعي، وحفظ القرآن)، ومثل: (أداء شهادة) في المحكمة ونحوها من الأمور الشرعية.

شروط خروجها عند الحاجة والضرورة

منها: التستر بالجلباب والحجاب الشرعي الساتر لجميع بدنها، بها في ذلك الوجه والكفين، وتستر قدميها أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَكَأَيُّهَا ٱلنَّيِّيُ قُلُ لِلْأَزُونِ فِكَ وَبِنَانِكَ وَفِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدُنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيدِ هِنَّ ذَلِكَ أَدَنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا لقوله تعالى: ﴿يَوْذَيْنُ وَكَاكَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَرَاتِ عِنَا اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ عَنْهُ وَرَاتِ عِيمًا ﴿ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ عَنْهُ وَرَاتِّ عِيمًا ﴿ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ عَنْهُ وَرَاتِّ عِيمًا اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ عَنْهُ وَرَاتِّ عِيمًا اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ عَنْهُ وَرَاتِّ عِيمًا اللهِ عَنْهُ وَاللهِ وَعَنْ عَنْهُ وَاللهِ وَعَنْ عَنْهُ وَاللَّهُ مِنْ فَوْقَ رَوْوسَهِنَ بالجلابِيب، ويبدين عينًا المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة.اهـ تفسير ابن كثير.

وقوله: (عينًا واحدة) هذا ليمكنها النظر إلى الطريق، فإن أمكنها النظر من حائل شفاف كما هو اليوم فلا يجوز لها إظهار عينيها البتة.

وتجتنب المرأة: (الجلباب والعباية الصفيقة)، و(الملونة)، و(المنقشة)، و(المجسمة ليديها والغطاء المجسم لوجهها، ولأنفها، والذي تبرز من خلاله عيناها).

و(الشفاف)، و(الملمع)، و(النعال والحذاء أو الكساء المشهور لبسه عند الفاسقات) لكي لا ترمى بالفسق وهي بريئة.

وتلبس (الحذاء) الساتر لقدمها، وإن لم يستر قدميها أضافت الجوارب، ما يسمى (الشرَّاب)، غير الملون أو الشفاف أو الملفت للنظر.

ومنها: ومن الشروط عند خروجها أن تخرج غير متطيبة حتى لو كان خروجها للمسجد؛ لقوله على: «أثيًا امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية». فهو أمر قد يعد من الكبائر، لاسيها إذا قصدت المرأة ذلك. أخرجه الإمام أحمد من حديث الأشعري.

وقال رسول الله عنها وعن زوجها. فلا تمس طيبًا». رواه مسلم من حديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضى الله عنها وعن زوجها.

ومنها: اجتناب ما يصدر صوتًا من الزينة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِ مَّ لِيُعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِ مَّ ﴾ [النور: ٣١]، ويلتحق بذلك الحذاء ذات الصوت، والجوال عندما يكون مفتوحًا. والله أعلم.

ومنها: الاستئذان من زوجها، أو من يقوم مقامه إن كانت غير متزوجة؛ لقوله على الله المناذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها». ومع أن في هذا إذن الله سبحانه وتعالى، إلا أن الحديث دل على اعتبار إذن الزوج؛ لأن بقاءَها في البيت من حقوقه الواجبة، وسدًّا لباب الخلاف بينهما، ولأن له حق القوامة عليها، ولا تقدم إذن أبيها على إذن زوجها أبدًا، واستئذانها لغير المسجد من باب أولى كما لا يخفى.

مسألة: وهل يجوز لزوجها منعها من الخروج للمسجد؟

الجواب: جاءت الأحاديث صريحة بالأمر بالإذن والنهي عن المنع وظاهرها وجوب الإذن وتحريم المنع، ومن أهل العلم من جعل الأمر للندب والنهى للكراهة التنزيهية.

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب: إن منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء.اهـ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لو كان واجبًا لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنها يتحقق إذا كان المستأذن مخيرًا في الإجابة أو الرد.اهـ وقد ردَّ هذا القول بعض العلماء لزجر ابن عمر رضى الله عنه ابنه بلالًا، أو واقدًا

عندما قال: (والله لنمنعهن)؛ ولقول عائشة رضي الله عنها: لو أدرك رسول الله على ما أحدث النساء لمنعهن. إذ لو جاز لغيره منعهن لما احتاجت لهذا القول.

أقول: -والله أعلم- فرق بين المنع المطلق ومطلق المنع، فلا يجوز للزوج منعها مطلقًا بمحض التحكم والقوة والقهر والغلبة وبمحض الرأي، ولكن إذا احتاج لها أو رأى ما يوجب منعها جاز له منعها، وليس في الشرع ما يحرم منعها وذمتها مشغولة بطاعة زوجها ورعاية أبنائها وبغيرها من الواجبات، بل في الشرع خلافه مع تفضيله لها الصلاة في بيتها.

ولا يشكل على هذا زجر ابن عمر لابنه، ولا قول عائشة لإرادتهما الأصل في المنع، وهو (المنع المطلق)، مع أن حديث عائشة قد تمسك به المجوزون لمنعها مطلقًا، كما في فتح الباري ورد عليهم الحافظ.

ومنها: غض البصر: فيجب على المرأة أن تغض بصرها عن الرجال الأجانب ممن ليسو محارمًا لها؛ لقوله تعالى:

﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغَضُّضَ مَنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحَفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]، فقدم الله سبحانه الأمر بغض البصر على حفظ الفرج هنا؛ لأنه من الأسباب المعينة على حفظه؛ لأنه بدون اطلاق البصر وبدون الكلام الباب مقفلٌ على المفسد بإذن الله.

وقد أمر النبي على بعض نسائه بالاحتجاب عن رجل أعمى، فقالتا له: إنه أعمى لا يبصر، فقال رسول الله على: «أفعمياوان أنتها، أليس تبصرانه؟».

واعلمي: أن نظر المرأة إلى الرجال ما كان فجأة فهذا معفوٌ عنه للرجال والنساء، وما كان بقصد وشهوة فهذا محرم باتفاق العلماء، وما كان بغير شهوة إن كانت تستطيع تمييز ذواتهم وصور وجوههم فالصحيح تحريمه؛ لعموم الآية المذكورة، ولأنه ذريعة إلى الافتتان.

قال النووي رحمه الله: الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، وأكثر الصحابة أنه محرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها.اهـ

فلا يجوز النظر إلى الرجال أو النساء لا في التلفاز، ولا في الصور والجرائد ولا غيره؛ لأنه ذريعة إلى فساد القلب. نسأل الله العافية.

ومنها: اجتناب المشي وسط الطريق: لقوله عليه للنساء: «...استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافة الطريق».

قال الراوي في آخر هذا الحديث: فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. ومعنى (يحققن الطريق): يركبن حقها، وهو وسطها، كما في غريب الحديث لابن الأثير. وهناك أدلة عامة مثل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقَوَىٰ ۖ وَلَا نَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِر من التعاون على اجتناب الفتنة ودفعها، فالغيور لو رأى من يصطدم بزوجته لضاق صدره.

ومنها: التأخر عن صفوف الرجال في أماكن التجمعات، وقاعات الانتظار، مثل المطارات والمستشفيات، فقد تحتاج المرأة إلى حضور مثل هذه القاعات، وعليها أيضًا تجنب مداخل الرجال الخاصة بهم.

ودليل هذه الآداب أن رسول الله على بنى المسجد وجعل للنساء بابًا خاصًا بهن، وقال: «لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد». وفي الحديث الآخر: «لا تدخلوا المسجد من باب النساء»، وأمر أيضًا أن تكون النساء خلف الرجال في الصلاة ولو كانت تصلي مع زوجها، فإنها تقف خلفه، ولو كانت وحدها.

قال تعالى: ﴿وَوَجَكَدَمِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيْنِ ﴾ [القصص: ٢٣]، فكلمة ﴿دُونِهِمُ ﴾ تفيد المباعدة عن مخالطة الناس و الرجال الذين كانوا يسقون، فنعم ذلك الأدب، ونعما تلك التربية الصالحة، ونعم الأسوة للمرأة الصالحة تلكم المرأتان.

ومنها: عدم التأخر بعد قضاء الحاجة:

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله على إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث النبي على حين يقضي تسليمه في مكانه يسيرًا. وفي رواية: كان يسلم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله على رواه البخاري برقم (٨٤٨)، وذكر الحافظ كلامًا طيبًا عنده.

قال الحافظ: وفيه كراهية مخالطة الرجال النساء في الطرقات فضلًا عن البيوت. (٢/ ١٥).

وهذا موافق لما في قوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ وَبِهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴿ يَكُرِجَالُ ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧]، قال الشنقيطي رحمه الله: ... يدل بمفهومه على أن النساء يسبحن له في بيوتهن لا في المساجد.

قلت: فليس من شأن المرأة البقاء في المسجد، فالمساجد خاصة بالرجال، ومن الخطأ أن يقال مسجد النساء، ليس هناك مساجد للنساء، يقال: مصلى النساء، أو مكان النساء، أو مدرستهن إذا كان يدرسن فيه. والله أعلم. فدلت هذه الأدلة على أن المرأة تبادر إلى الرجوع إلى بيتها ومنزلها فور انتهائها من قضاء حاجتها.

وفي قوله تعالى: ﴿ فَجَآءَتُهُ إِحْدَىٰهُ مَاتَمْشِي عَلَى ٱسۡتِحْيَآءِ ﴾ [القصص: ٢٥] أن أختها الثانية لم تخرج معها لعدم وجود الحاجة الداعية لخروجها مع أن الوقت النهار لقوله تعالى: ﴿ تَوَلِّنَ إِلَى ٱلظِّلِّ ﴾، والمكان قريب؛ لقوله تعالى: ﴿ فَوَلَّهُ إِلَى ٱلظِّلِّ ﴾، والمكان قريب؛ لقوله تعالى: ﴿ فَهَاّءَتُهُ ﴾ فالفاء تفيد الترتيب والتعقيب، ولقوله: ﴿ تَمَشِي ﴾ لأن المكان البعيد يحتاج إلى ركوب. والله أعلم.

أخيرًا أنبه على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها وأفضل من الصلاة في المسجد، ولو كان المسجد النبوي، قال رسول الله على الله الله على الله عل

أمرٌ آخر: إذا كان خروج المرأة لسفر فيشترط مزيدًا على ما ذكرنا، وجود محرم معها.

وزادت زوجتی وکتبت:

ولا أنسى أن أقول لأخواتي المؤمنات أن خروج المرأة وتبرجها من أسباب فساد القلوب، والنبي عَلَيْهُ يقول: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

ولولا قصر هذه الورقة لزدنا الكلام على هذا البحر الهائج بالفتن (بحر الاختلاط).

ولكن كما قيل:

قد أسمعت لو ناديت حيًا ** * ولكن لا حياة لمن تنادي وأنصح أبي وجميع الآباء أن يعينوا بناتهم على الخير.

والحمد لله رب العالمين.